

المعايير القانونية المعتمدة في حل المنازعات الدولية

د. أحمد سي علي

عميد سابق و أستاذ محاضر

—جامعة الشلف—

مقدمة:

إن المنازعات الدولية هي إحدى نتائج توتر العلاقات الدولية في المجتمع الدولي لأسباب متعددة و أخطرها تلك المتعلقة بالسيادة على الأقاليم.

فقد تدعى دولة عائدة إقليم لها، في حين تتمسك دولة أخرى بحقوقها في السيادة عليه، وبذلك تتوتر العلاقات بين الدولتين ويقوم النزاع بينهما، وقد يستمر لعدة سنوات تتخللها صدامات مسلحة من حين لآخر؛ تجعلهما تارة يلتقيان على طاولة المفاوضات وفي أغلب الأحيان يتنافران ويصعب جمعهما إلى أن تلتقي المصالح المشتركة بينهما، فتتجدد العلاقة لتفسح المجال لوسائل التسوية السلمية.

غير أن ذلك يتوقف على إرادة الدول؛ لأن هناك من يرفض إثارة أسباب النزاع ويفضل التفاوض على مواضيع أخرى لها علاقة بالمصالح المشتركة بدلاً من مواضيع النزاع التي تبقى عالقة بينهما والتي بإمكانهما طرحها على هيئة دولية محايدة غالباً ما تكون قضائية أو تحكيمية.

إن هذه الهيئة هي التي يقع عليها عبء الفصل في النزاع القائم بين المتخاصمين ويقع على عاتقها مسؤولية كبيرة، لذلك ينبغي عليها أن تعتمد على



الوسائل القانونية الكفيلة التي تمكنها من ضبط المعايير القانونية لمواجهة الصعاب التي تعترضها في مهامها، وإن أكبر هذه الصعاب هي تحديد القانون الواجب تطبيقه في النزاع بعد تقدير طبيعة المنازعة، ثم تحديد التاريخ الفاصل في النزاع، فإذا ما تم ضبط هذه المسائل فإنه يتيسر الوصول إلى الحل العادل.

تحديد القانون الواجب تطبيقه و تقدير طبيعة النزاع:

عند النظر في أيّ نزاع إقليمي، تبرز مسألة التقييم القانوني للأدلة والحقائق المتيسرة في فترات عهود بعيدة سابقة؛ حيث إنه ابتداء من المصادر التاريخية الأولى للنزاع التي يجب مراعاتها حتى لحظة محاولة حلّ النزاع، تكون قد مضت في الواقع عشرات السنين بل مئات السنين أحيانا في ظل قواعد ومبادئ قانونية متعاقبة، مما يثير مسألة هامة تتمثل في تحديد أيّ قانون واجب الاعتماد عليه في تقييم هذه الأدلة وتحديد تاريخ سريان قواعده من حيث الزمان، ومن هنا يثور النزاع حول الحد الفاصل بين نطاق تطبيق كل قاعدة قانونية من حيث الآثار القانونية وهذا ما يطرح باتفاق الفقهاء مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان، كما هو الحال في القانون الداخلي عندما تلغى قاعدة قانونية وتحلّ مكانها قاعدة أخرى؛ فيؤدي ذلك إلى قيام التنازع بين القاعدتين لمعرفة الحد الفاصل بين نقطة تطبيق كل منهما. فإذا وضع شخص مثلاً يده على عقار وتملكه بمرور الزمن في ظل نظام قانوني يميز ذلك، فلا يؤثر في ملكيته صدور قانون جديد بعد ذلك يغير من شروط التقادم و يطيل من مدته مثلاً؛ لأن وضع اليد قد نشأت ورتبت آثارها في ظل القانون القديم⁽¹⁾، فكذلك الحال بالنسبة لأشخاص القانون الدولي العام؛ فإنه لا يمكن لدولة أن تستند إلى أيّ قاعدة قانونية جديدة تنازع بها دولة ثانية قد

اكتسبت حقوقاً معينة في ظل قاعدة قانونية قديمة اعتبرتها الدولة الأولى ملغيةً بقيام القاعدة القانونية الجديدة، فكلّ تصرّف قانوني يعتبر مشروعاً في ظل سريان قاعدة قانونية سائدة؛ ذلك أن القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث في الحاضر والمستقبل منذ أن يصير نافذاً إلى حين إلغائه، أي إن الوقت الذي يصير فيه القانون نافذاً هو الحد الفاصل بين نهاية سريان القانون القديم وبدء سريان القانون الجديد دون أن يمتدّ القانون الجديد إلى ما قبل ذلك ودون أن يمتد القانون القديم إلى ما بعد ذلك الوقت؛ لأن القانون الجديد لا يسري على الماضي وهذا ما يعرف بعدم رجعية القوانين، أو عدم سريانها على الماضي؛ حيث إن القانون الجديد لا يمسّ ما تم في ظل القانون القديم من المراكز القانونية التي تكونت أو انقضت في عهده، كما أنه لا يمسّ ما توافر من عناصر خاصة بتكوين أو انقضاء تلك المراكز أو ما ربّته المراكز القانونية من آثار⁽²⁾.

غير أنه إذا كان موضوع إلغاء القواعد القانونية لا يثير أي إشكال على مستوى القانون الدولي العام؛ حيث تبقى مدة سريان القواعد القانونية ومدى مشروعيتها غامضة بسبب غياب سلطة دولية تُقرّر هذا الأمر؛ وهذا ما يفسّر نشوب التنازع حول مشروعية بعض قواعد القانون الدولي العام بين الكثير من الدول وهو ما سبّب الكثير من المنازعات الدولية التي كانت الصدمات المسلّحة والحروب في بعض الأحيان إحدى مظاهرها ولم يكن للوسائل السلمية مكان لمعالجتها وفضّها كما تنصّ على ذلك المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يتحدّد فيه اختيار الإطار الملائم لمعالجة طبيعة المنازعات الدولية



والإقليمية ثم تصنيفها على حدّ اعتقادنا بحسب موضوعها عما إذا كانت سياسية فيستوجب معالجتها بإحدى الوسائل السلمية؛ كالوساطة والمساعي الحميدة والتفاوض، أو تكون قانونية، فيستوجب عندئذ اللجوء إلى هيئة قضائية دولية وهي محكمة العدل الدولية، أو هيئة تحكيم دولية يتم في إطارها معالجة هذه المنازعات على ضوء قواعد قانونية دولية.

إن الفقه القانوني الدولي لا يزال يختلف حول مدلولها ومفهومها ومدى فعالية بعضها وقدرتها على احتواء هذه المنازعات، حيث يبرز الصراع الفكري بشكل واضح في هذا المجال بسبب التباين في الاتجاهات الفكرية، مما يجعل مسألة التمييز بين طبيعة المنازعات وتصنيفها أمراً صعباً على الهيئة القضائية الدولية التي لا تجد معايير مستقرة تمكّنها من القيام بهذه العملية الهامة التي لا يتفق حولها الفقه الدولي إلى حدّ كبير، و إذا لجأنا إليه لاستخراج المعايير الملائمة التي يمكنها أن تمثل قواعد قانونية قد تساعدنا على تحديد طبيعة أيّ نزاع وتصنيفه عما إذا كان نزاعاً قانونياً أو سياسياً؛ فإنه يستوجب علينا البحث عن هذه المعايير في الفقه الدولي.

رأي الفقه الدولي:

يرى الأستاذ "ويستليك" أن المنازعات القانونية هي تلك التي يمكن تسويتها بالرجوع إلى قواعد معروفة حازت الموافقة العامة لجماعة الدول⁽³⁾.

ولكننا نلاحظ بعض القصور في هذا الرأي عندما يتعلق الأمر بتحديد المنازعات القانونية على أساس قواعد يُشترط أن تكون مقبولة لدى الجماعة الدولية التي تغيّرت تركيبتها، فلم تعد تقتصر على بعض الدول الأوروبية

التي كان لها الفضل في إنشاء أغلب قواعد القانون الدولي؛ والذي ظل محتفظاً بطابعه الغربي إلى حد بعيد، حيث كانت جل هذه القواعد معروفة ومقبولة وملزمة عند هذه الجماعة من الدول، ولذا فإن أغلب ما كان يثور من منازعات بين الدول الأوروبية كان يتصل بتطبيق وتفسير هذه القواعد، أما اليوم وبعد دخول الدول النامية ميدان العلاقات الدولية وتمسكها بسيادتها جعل مسألة اعترافها والتزامها بقاعدة قانونية دولية معينة يتوقف على إرادتها الحرة، وإن الالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية لا يزال رضائياً يتوقف على قبول الدول وكأنه منحة تفرضها على نفسها، وفي ظل هذه المعطيات لا يمكننا أن نجد جماعة دولية متناصفة وقواعد قانونية معروفة بينها وتتفق حولها بصورة جماعية وتحتكم إليها عندما تثار المنازعات بينها مهما كانت طبيعتها، فلا بد من تحديد طبيعة المنازعة حتى تتمكن من التعامل معها ومعالجة القضايا المطروحة، ولا شك في أن الفقه الدولي يختلف حول هذا الموضوع.

لقد وصف الفقيه "فوشي" "المنازعة" بأنها سياسية غير قانونية ولو أفصل دعت إلى فحص مسائل قانونية إذا كانت تؤثر على استقلال الدولة أو مصالحها الحيوية أو شرفها؛ وهذا ما ذهب إليه عدد كبير من أعضاء معهد القانون الدولي خلال مناقشة مسألة تقييم المنازعات الإقليمية عام 1922⁽⁴⁾.

ويبدو واضحاً أن هذا الرأي وإن كان قد قَدّم وصفاً خاصاً لبعض أنواع المنازعات السياسية التي تثار حول بعض المصالح الحيوية



للدول، غير أنه أدمج معها بعض أنواع المنازعات القانونية التي لها علاقة مباشرة ببعض المبادئ القانونية الأساسية؛ كحق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من الميثاق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 2 فقرة 7)⁽⁵⁾؛ وهذا ما يجعل تصنيفها ضمن المنازعات القانونية لا السياسية. أما الفقيه "بالخ" الذي قام بدراسة خاصة لهذا الموضوع فإنه يرى أن المعيار الصحيح للفرقة بين المنازعات السياسية والقانونية يقوم أساساً على الحكم القضائي ومدى تأثيره بصورة جدية على قوة الطرفين أو أحدهما"⁽⁶⁾؛ غير أننا نلاحظ أن هذا الرأي هو سابق لأوانه، ذلك أنه من جهة يربط المنازعات القانونية بالحكم الذي تصدره المحكمة وهذا يفترض أنها تكون قد توصلت إلى ضبط طبيعة المنازعة قبل صدور الحكم وليس أثناء مرحلة تكييفها، ومن جهة أخرى يعتمد هذا الرأي على تحديد طبيعة المنازعة تبعاً لمدى تأثير الحكم على الطرفين أو أحدهما دون اعتبار لمسألة السيادة التي تمثل حاجزاً لا يمكن الاستهانة به، وعليه فإن هذا المعيار لا يمكن الاعتماد به في تقييم المنازعات الدولية شأنه في ذلك شأن باقي المعايير السابقة. أما الأستاذ "عمر سعد الله"؛ فإنه يضيف عنصر المصلحة إلى جانب المسألة القانونية لتحديد مفهوم النزاع الدولي، مسيراً في ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية⁽⁷⁾.

كما أن هناك رأياً آخر يقوم على التعداد؛ أي ذكر المنازعات التي تقبل العرض على القضاء على سبيل الحصر؛ وهي الطريقة التي أخذ بها نظام المحكمة الدائمة للعدل في عهد عصبة الأمم ومن بعدها

محكمة العدل الدولية (المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمتين) وذلك فيما يتعلق بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، ومن هذه الآراء نجد رأي الأستاذ "موزولت هربر" (Monzault Herber) الذي يحصر المنازعات القانونية التي يمكن أن تكون محلاً للتسوية القضائية، تلك المتعلقة بطلبات المقاصة والمنازعات الإقليمية وشرح وتفسير وتطبيق المعاهدات، ويضيف إليها الأستاذ "سير فودريك بدلوك" المنازعات المتعلقة بالحدود أو بالحقوق الإقليمية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي⁽⁸⁾.

ورغم اقتراب هذه الآراء من الصواب في تقدير طبيعة المنازعات وتصنيف المنازعات القانونية وتمييزها عن المنازعات السياسية وعلى الخصوص الرأي الأخير (وهذا لا يعني أن القضاء الدولي لا يقبل إلا هذا النوع من المنازعات القانونية على سبيل الحصر)، فإنه هناك منازعات ذات أهمية سياسية عالية عرضت على محكمة العدل الدولية على أساس طبيعتها القانونية وأصدرت بشأنها أحكاماً قضائية؛ في حين كان هناك بعض المنازعات التي يفترض أن تعرض على القضاء لطبيعتها القانونية ولكن الدول رفضت عرضها على الحل القانوني وهذا ما يوضح لنا أن الفرق بين المنازعات السياسية والقانونية لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة هذه الدول، كما يقول الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي":
فإن صدقت نياتها كانت المنازعة قانونية، وإن خبثت هذه النيات أصبحت المنازعة سياسية أو غير قانونية⁽⁹⁾.



لكن هناك من النزاعات التي تعتبر قانونية بحجة باعتبارها تتعلق بحقوق إقليمية؛ حيث يدعي كل طرف عائدتها، لذلك فإن الطرفين لا يتوصلان إلى أي اتفاق على التقاضي أمام هيئة قضائية مفضلين إحدى الوسائل السلمية منها الدبلوماسية والوساطة؛ تطبيقاً لنص "المادة 33" من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁾، مما قد يجعل من النزاع نزاعاً سياسياً في ظاهره رغم أنه نزاع قانوني في حقيقته، وهو ما يستوجب حلّه وفقاً لقواعد القانون الدولي العام؛ سواء كان ذلك أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم أو أية هيئة دولية أخرى، غير أن أطراف النزاع قد لا ترغب في إسناد نزاعها إلى إحدى هاتين الجهتين، وهذا لا يعني خروجاً على نصوص الميثاق على حدّ اعتقادنا، وإنما تطبيقاً له ما دامت قد استفادت من المجال المحدّد في نص "المادة 37" من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ التي حدّدت الوسائل السلمية التي يستوجب على أطراف النزاع اللجوء إليها وهي: (المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء الدولي وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)، وهي العبارة الأخيرة التي فتحت الباب في بعض النزاعات أمام الطرفين للاختيار بعيداً عن أية قيود يفرضها فيها تشكيل لجان مشتركة متخصصة في المسائل القانونية أوكلت لها مهمة تقدير الحقوق المشروعة للطرفين طبقاً لقواعد القانون الدولي العام؛ وهو ما يؤكّد على الطبيعة القانونية للنزاع، أثر بشأنه مناقشة قانونية واسعة ومعمّقة استمرّت طويلاً، غير أن الطرفين يصران على

التمسك بمواقفهما ومطالبهما على أساس مجموعة من القواعد القانونية التي يراها كل طرف القواعد الأنسب والملائمة لحل النزاع حسب وجهة نظره.

غير أن المعضلة الأساسية تكمن في الخلاف الذي يثور منذ البداية حول القانون واجب التطبيق في كل مرحلة من المراحل التي استمرّ فيها النزاع ابتداء من المرحلة الأولى لقيامه إلى المرحلة الحالية. وذلك لمعرفة مدى مشروعية مطالب كل طرف بالرجوع إلى البحث في مشروعية كل قاعدة أو مبدأ قانونيين، الأمر الذي يستوجب علينا إخضاع كل وقائع مرحلة معيّنة إلى قانون معيّن، وهنا تكمن صعوبة تحديد قواعد ومبادئ أيّ قانون يتم على ضوءه تقييم هذه الوقائع وتثور مسألة تحديد التاريخ الفاصل بين فترات سريان قواعد ومبادئ قانونية معيّنة في ظل مرحلة معيّنة من مراحل النزاع؛ وهو ما يستدعي القيام بعملية بحث عميقة من أجل استظهار الوضع الحقيقي للأمور بمعرفة الأسباب الأولى للنزاع؛ الأمر الذي يتطلّب العثور على رأس الخيط لجملة من الوقائع التاريخية بغية الوصول إلى جذور القضية منذ بداية الخلاف وظهور بوادر النزاع بين الأطراف المعنية التي يتمسك كل منها بمواقفه؛ حيث تتعارض بذلك الحقوق لتختلط بالأطماع الإقليمية لأهداف سياسية واستراتيجية خاصة، وهو ما يؤدّي بنا حتماً إلى العودة إلى أحقاب التاريخ.

وفي مثل هذه الأحوال يتعقّد النزاع ويصعب تقييمه عبر جميع مراحل تطوّره نظراً لتنوّع المبادئ والقواعد القانونية الدولية المتعاقبة التي سايرت



المعايير القانونية المعتمدة في المنازعات الدولية
هذا النزاع، مما يطرح مسألة هامة؛ هي تحديد القانون واجب التطبيق الذي يتعين على الطرفين الامتثال إليه.

ولتحديد هذا القانون، تثار مسألة أخرى أكثر أهمية هي تحديد التاريخ الفاصل في النزاع.

تحديد التاريخ الفاصل:

إن تحديد التاريخ الفاصل في النزاع يمثل اللحظة التي تتحدد فيها حقوق طرفي النزاع على أساس الحقائق التي ظهرت قبل التاريخ الفاصل، وحيث تُدرس فيها مواقف طرفي النزاع في ضوء المبادئ والقواعد القانونية الدولية العامة السائدة في قانون ذلك الوقت، باعتباره الملائم لتحليل الوقائع القانونية والحقائق التي تمت في ظلّه، وليس على أساس القانون الجديد، احتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين رغم كونها غير معاصرة وكانت سائدة في العهود السابقة وهو ما جرى العمل به وعلى الخصوص في القضاء والتحكيم الدوليين⁽¹¹⁾، وبذلك يقوم الأساس القانوني الذي تعتمد عليه دراسة هذا النزاع؛ حيث إن كل التصرفات التي يقوم بها أحد أطراف النزاع خارج هذا التاريخ لأجل تدعيم وتعزيز عائدته للإقليم المتنازع عليه تُعتبر غير صحيحة، وبضبط التاريخ الفاصل الذي يُمكن من تحديد القانون واجب التطبيق تُحسم مسألة تحديد مشروعية اكتساب السيادة على الإقليم محلّ النزاع؛ عمّا إذا جرى على أساس قانوني مشروع وكانت جميع التصرفات التي قام بها أحد الأطراف الذي يدّعي عائدته لهذا



الإقليم منسجمة مع قانون تلك المرحلة ومشروعة في إطار مبادئه وقواعده أم لا؟ فإذا ثبت ذلك بالإيجاب بالنسبة لهذا الطرف؛ فإن جميع التصرفات التي كان قد قام بها الطرف الآخر تعتبر غير صحيحة؛ لأنها غير مشروعة في ظل هذا القانون.

ونظرا لأهمية موضوع التاريخ الفاصل في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعائدية الأقاليم المتنازع عليها؛ فإن هناك صعوبة كبيرة في ضبطه. وفي هذا الصدد يقدم جانب من الفقه الدولي عدة معايير لتعيين التاريخ الفاصل في المنازعات الدولية والإقليمية منها:

- 1 - تاريخ تبلور الخلاف حول الإقليم.
- 2 - تاريخ الادعاءات الأولى حول عائدية الإقليم محل النزاع.
- 3 - تاريخ بداية النزاع.
- 4 - تاريخ المساعي السلمية لحل النزاع.
- 5 - تاريخ لجوء طرفي النزاع إلى أحد الوسائل القانونية لتسوية النزاع.
- 6 - تاريخ أول اقتراح بعرض النزاع أمام هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية⁽¹²⁾.

ومن بين هذه المعايير الستة؛ يفضل الفقه الإنجليزي المعيار الأول؛ وهو معيار: "تاريخ تبلور الخلاف"، وهو ما يسانده في ذلك الأستاذ "نوري مرزة جعفر"، غير أنه بالعودة إلى البحث في جميع هذه



المعايير، نجد أنه من الصعب تحديد التاريخ الفاصل في المعيار الأول، زيادة على أنه لم يتطور بعد ليأخذ طابع النزاع بمدلوله القانوني ولا يزال في مرحلة الخلاف فقط وإن العبرة هي في النزاع وليس في الخلاف؛ لذلك لا يمكن العمل بهذا المعيار على حد تقديرنا كما نضيف بعض الملاحظات حول أهم المعايير المتبقية، إذ نرى أنه لا يمكن ضبط تاريخ الادعاءات الأولى حول عائدة الإقليم محل النزاع لعدم وجود أدلة تقوم على ثوابت قانونية يمكن بفضلها تحديد تاريخ فاصل يحدّد لنا القانون واجب التطبيق .

أما بالنسبة للمعيار السادس؛ فإن الاعتماد عليه يفترض توافق إرادة طرفي النزاع في هذا الاتجاه وهو الذي قد لا يحدث في أغلب الأحوال في كثير من المنازعات الإقليمية والدولية وهو ما يجعل النزاع معلقا باستمرار، كما يمكن أن يكون معيار تاريخ مبادرة المساعي السلمية من قبل أحد الأطراف ضابطا آخر لتحديد التاريخ الفاصل؛ لكن بشرط أن تكون هذه المبادرة إيجابية تقوم على إرادة واضحة وصریحة من الطرفين، في طابع رسمي ومضبوطة بتاريخ رسمي، ويبقى لدينا المعياران المتبقيان وهما: معيارا تاريخ بداية النزاع وتاريخ اللجوء إلى الوسائل القانونية الذي يمكن كلاهما من تثبيت تاريخ رسمي لتحديد التاريخ الفاصل الذي يتم بفضل معرفته القانون واجب التطبيق في النزاع، وحيث يتم الفصل فيه وفقا لهذا القانون وليس وفقا للقانون المعاصر، اعتمادا على مبدأ عدم رجعية القوانين؛ إذ يجب تحديد

طبيعة الوقائع القانونية وفقا للقانون الذي حدثت في عهده وليس وفقا للقانون الذي طُرحت في ظلّه مسألة تقييم النزاع .

وقد أشار إعلان منظّمة الأمم المتحدة لعام 1970 إلى منع استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها لأجل تغيير عائدة الأقاليم؛ مؤكداً على أنّ ذلك لا يعني إبطال التغيّرات الإقليمية التي حدثت في السابق وثبتت في اتفاقيات دولية، وتبقى محتفظة بقوّتها القانونية رغم أنها عُقدت حول وقائع حدثت قبل قيام منظّمة الأمم المتحدة؛ وعليه فإنه عند تقييم أيّ موضوع يتعلّق بتغيير عائدة إقليم معيّن تمّ في القرون الوسطى؛ فإنه يجب الاعتماد على القانون النافذ في تلك الفترة، ورغم أن القانون الدولي العام التقليدي لم تكن مبادئه وقواعده عادلة، بل وغير إنسانية؛ إلا أنه لم يكن هناك قانون آخر غيره (13).

فلا يتصور أن تطالب دولة بتقييم تصرفاتها التي وقعت في القرن الخامس عشر الاسترشاد بقواعد القانون الدولي العام للقرن التاسع عشر مثلاً.

وفي التطبيق العملي كما رأينا ذلك في القضايا المقدّمة فإنه لوحظ مراراً أنه في مسألة حلّ المنازعات الإقليمية يجب أخذ بعين الاعتبار قانون الوقت الملائم؛ وهذا ما جاء في حكم التحكيم الدولي حول قضية "بالماس"؛ الذي أكّد على أن الحقيقة القانونية يجب تقييمها في ضوء قانون عصرها وليس القانون النافذ في فترة ظهور أو فترة حلّ النزاع .



ومثل هذا الموقف برز أيضاً في محكمة العدل الدولية في قضية "غرولند الشرقية"؛ غير أن تعيين القانون المعاصر للوقائع التاريخية يبقى أمراً عسيراً بسبب صعوبة ضبط التاريخ الفاصل لاسيما في بعض الحالات الخاصة التي لا تعرف فيها بداية دخول الإقليم المتنازع عليه في حيازة أحد طرفي النزاع، أو يقع هناك شك بخصوص هذه المسألة؛ فإن حقوقها تتوقف على ما يعقب ذلك من تصرفات في الإقليم محل النزاع؛ وحيث إن تحديد التاريخ الفاصل في وقت متأخر يمكن أن يمنح هذا الطرف أو ذاك حظوظاً أوفر لتعزيز حقه في الإقليم.

وفي حالات أخرى، إذا كانت مواقف الطرفين تستند إلى حقوق الاكتساب في الماضي، فإن تحديد التاريخ الفاصل مبكراً يمكن أن يساعد على حماية مواقفهم؛ لأن التصرفات اللاحقة ستكون بالنسبة للطرفين غير مشروعة؛ لذلك فإن مسألة تحديد التاريخ الفاصل يمكن أن تكون لها عواقب بالغة جداً على حقوق طرفي النزاع في الإقليم المتنازع عليه التي لا يستمد جذورها من الحقائق الأولية وحدها بل وأيضاً على ما يعقبها من تصرفات تجاه هذا الإقليم منذ بداية النزاع وحتى تسويته، وهو ما قد يستغرق وقتاً طويلاً ومن المحتمل أن تتقوى أو تضعف مواقف الأطراف المتنازعة خلاله، فمن المحتمل أن يفقد الأطراف أو يكتسبوا حججاً لدعم ادعاءاتهم؛ وهنا تبرز أهمية وقت تحديد التاريخ الفاصل الذي يمثل اللحظة التي تحدد القانون واجب التطبيق الذي يعتمد عليه في الحل.

ويعتقد الكثير من الفقهاء أمثال "جوسنون" و"غولدي" أن التاريخ الفاصل يمنح الفرصة للدفاع عن المظاهر الإيجابية للسيادة ؛ لأنه يعتبر التصرفات اللاحقة التي يقوم بها أحد طرفي النزاع في الإقليم المتنازع عليه غير مشروعة.

غير أن الاستناد على الاحتجاج ضد ممارسة أعمال السيادة في الإقليم من قبل أحد طرفي النزاع يؤخذ به فقط في حالة ما إذا أقدم قبل تحديد التاريخ الفاصل، وإلا سيكون في غير مكانه وكل ذلك هو من أجل أن يعتبر هذا الاحتجاج حقاً مشروعاً بالنسبة للطرف المحتج. وقد طُرحت هذه النظرية في التحكيم والقضاء الدوليين بشأن العديد من المنازعات الإقليمية والدولية وقد استعملت لأول مرة في قضية "بالماس" بخصوص النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا.

وتتلخص هذه القضية في أن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا تنازعتا عائدية جزيرة "بالماس" الموجودة في محيط الباسفيك بالقرب من أرخبيل الفلبين التي كانت تعتبر من الممتلكات الإسبانية باعتبار أن إسبانيا كانت أول من اكتشف وفتح واحتل هذه الجزيرة فاكسبتها بصورة مشروعة وفقاً لمبادئ وقواعد قانونية كانت سائدة في القرن السادس عشر؛ وهي مبادئ أول مكتشف، والفتح، والاحتلال، وقد اعترفت لها هولندا في معاهدة 1648 على كل أقاليم الهند الغربية حسب المادة 5⁽¹⁴⁾ منها.



وفي 10/11/1818، تنازلت إسبانيا عن أرخبيل الفلبين للولايات المتحدة الأمريكية بموجب معاهدة باريس التي سعت إلى بسط سلطتها على هذه المجموعة من الجزر بما فيها جزيرة "بالماس".

غير أن هولندا احتجّت على ذلك على أساس أنها مارست السيادة في عام 1677 بواسطة إحدى شركاتها الكبرى المعروفة وهي "شركة الهند الغربية" على مجموعة من الجزر في هذه المنطقة وعلى الخصوص مجموعة "سانغي" (Sangui) التي تضم جزيرة "بالماس"؛ لذلك فإنه لا يوجد لإسبانيا أيّ سند قانوني في هذه الجزيرة بالذات، وأن الادّعاء بحق الملكية عليها على أساس مبدأ أول مكتشف لا يخص هذه الجزيرة، حيث يستوجب التمييز بين اكتشاف أرخبيل الفلبين وجزيرة بالماس المحاذية لها، وعما إذا كان هناك احتلال فعلي من قبل إسبانيا وممارسة فعلية للسيادة، وأكدت بأنه إلى غاية تاريخ إبرام معاهدة باريس فإن هذه الجزيرة كانت لا تزال تحت سيادة هولندا وكان رعاياها يقيمون بها منذ حوالي 221 عاما (1677-1898) دون احتجاج من أية جهة حتى اعتبروها جزءاً من إقليم دولتهم، مما جعلها تؤكد عائديتها على أساس مبدأ التقادم المكتسب⁽¹⁵⁾.

ولهذه الأسباب لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تتمسك بحقوقها الوراثية من إسبانيا على هذه الجزيرة، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية أصرت على مطلبها وضمتها إلى مجموعة أرخبيل الفلبين على

أساس مبدأ التحاذي (Contigundad) كما تدلّ على ذلك الخرائط الرسمية المقدّمة.

وقد رأى الحكم الوحيد في هذه القضية السيد "هوبر" (Maxi Huber) أثناء تكييفه، بأنه يستوجب البحث أولاً عن التاريخ الفاصل في هذا النزاع قبل التطرّق إلى المبادئ القانونية واجبة التطبيق؛ فاعتبر تاريخ معاهدة "1898/11/10" هو التاريخ الفاصل لتحديد عائدة هذه الجزيرة.

وفي ظلّ المبادئ القانونية السائدة منذ هذا التاريخ؛ فإن الكشف لا يعتبر سنداً قانونياً نهائياً لاكتساب الإقليم، وأن مجرد الفتح لم يعد أساساً مقبولاً في ظلّ القانون الدولي العام خلال القرن 19 ما لم يكن متبوعاً باحتلال فعلي يجسّد الممارسة الفعلية للسيادة⁽¹⁶⁾؛ لذلك فإن إسبانيا التي تدّعي عائدة هذه الجزيرة لم تثبت حقوقها وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية الدولية السائدة، في حين فإن هولندا قد مارست فعلاً السيادة في هذه الجزيرة التي لا تُعتبر جزءاً من أرخبيل الفلبين على أساس مبدأ التحاذي الجغرافي والخرائط الجغرافية، وهي مستندات غير معترف بها في القانون الدولي العام ولا يمكن اعتبارها كأساس لممارسة حقوق السيادة⁽¹⁷⁾، ورغم أن معاهدة عام 1898 قد اشتملت على هذه الجزيرة المحاذية لأرخبيل الفلبين في الوقت الذي كانت فيه تخضع تحت السلطة السلمية لهولندا منذ عام 1677 وهو الذي يمثّل لدى الحكم بين الطرفين في هذه القضية؛ المستند الأفضل لتأكيد عائدة هذه الجزيرة



لهولندا، بل واعتبره من أقوى المستندات القانونية المقدمة ؛ وعليه فإن اكتساب هولندا لهذه الجزيرة عام 1677، واستمرار ممارستها لأعمال السيادة عليها يمنع إسبانيا من تبرير عائدتها، ويبطل أي سند قانوني قد تدعي بصحته وتمسك به خليفاتها الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك رفض الحكم بينهما قبول المستندات التي تقدمت بها وأصدر حكمه في " 1928 / 4 / 4 " بلاهاي لصالح هولندا⁽¹⁸⁾.

ونلاحظ أن الحكم في هذه القضية لم يأخذ بالمبادئ والقواعد القانونية الدولية السائدة منذ تاريخ التنازل الإسباني للولايات المتحدة الأمريكية في " 1898 / 11 / 10 " باعتباره التاريخ الفاصل في النزاع، وإنما تجاوز ذلك إلى المبادئ التي كانت سائدة أثناء عرض النزاع أمام التحكيم المفرد عندما أخذ بمبدأ الاحتلال السلمي الذي تقدمت به هولندا وهو مبدأ لم يكن موجوداً إلا في ظل عصبة الأمم؛ حيث كان على الحكم بين الطرفين أن يتقيد بالمبادئ القانونية التي كانت سائدة اعتباراً من التاريخ الفاصل كما هو معمول به، حيث كانت المكانة فيه لمبدأ الاستمرار في الممارسة الفعلية للسيادة وليس لمبادئ أول مكتشف والفتح و التحاذي الجغرافي والخرائط الجغرافية؛ لذلك نرى حسب تقديرنا أنه إذا كان حكم التحكيم إلى غير جانب الولايات المتحدة الأمريكية لعدم صحة مستنداتها القانونية التي تمسكت بها لتثبيت حقوقها الوراثة من إسبانيا إلى حد التاريخ الفاصل؛ فإنه كان في المقابل إلى جانب هولندا

على أساس استمرار الممارسة الفعلية للسيادة وليس على أساس مبدأ الاحتلال والممارسة للسيادة الفعليتين بصورة سلمية؛ نظراً لأن القانون الدولي العام التقليدي لم يكن يمنع استعمال القوة إلى حد هذا التاريخ .

ومن خلال هذه القضية تظهر أهمية تحديد المعايير القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في حلّ أيّ نزاع دولي؛ فلأجل الوصول إلى الحقيقة يستوجب علينا أولاً تحديد التاريخ الفاصل في وقائع أيّ نزاع، ثم تعيين القانون واجب التطبيق في أية قضية تتعلق بنزاع دولي اعتماداً على المعايير القانونية الملائمة التي تساعد في عملية إظهار الحقيقة وتعيين صاحب الحق الشرعي في النزاع.

الخاتمة:

مما تقدّم تبين أهمية المعايير القانونية المعتمد عليها في حلّ المنازعات الدولية أمام أية هيئة دولية سواء كانت هيئة قضائية أو تحكيمية .

فلا بد من تحديد طبيعة النزاع أولاً، ثم تحديد التاريخ الفاصل في النزاع ليتمكن القاضي أو الحكم عندئذ من إخضاع النزاع إلى قواعد قانونية معيّنة.

ومن البديهي أن يواجه فيها صعاباً وعراقيل مصدرها الدول وسببها تعارض و تناقض المصالح، مما يتطلب وجود الإرادة الحسنة للدول بلجوها أولاً إلى هذه الهيئات وثانياً الامتثال إلى أحكامها.

ومن هنا يبرز دور القاضي أو الحكم في بعث الثقة لدى المتخاصمين، وتبرز كفاءته من خلال الحكم الذي يصدره ؛لذلك عليه أن يعتمد على المعايير القانونية الملائمة التي يخضع لها النزاع .

وللوصول إلى هذا الهدف فلا بد من تقريب وجهات نظر المتخاصمين حول الاتفاق على تحديد التاريخ الفاصل في النزاع وهي أهم مسألة يستوجب حسمها أولاً، عند ذلك تسهل عملية اختيار القانون واجب التطبيق الذي ينبغي أن يكون معاصراً لوقائع الدعوى، ومن ثم الانتقال إلى عملية التكييف القانوني للوقائع، وهي مرحلة هامة من عمل القاضي أو الحكم؛ لأنها مرتبطة باختيار القاعدة القانونية الكفيلة بحل النزاع، حتى يكون الحكم في النهاية مؤسساً تأسيساً قانونياً ومعللاً تعليلاً كافياً، وبذلك تنال هذه الهيئة ثقة المتخاصمين و تساهم في حل المنازعات الدولية التي لا تعد ولا تحصى والتي تبقى تشكل مصادر للتوتر المستمر وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، طالما لم تعرض للحل على هذه الهيئات، وهو ما يفرض عليها أن تكون في مستوى تحمل المسؤوليات الكبرى الملقاة على عاتقها، وهي تتطلب كفاءة عليا في التخصص في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي العام الملائمة لحل المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها، وذلك لغرض إزالة جميع أسباب التوتر القائمة بين الدول عبر مختلف أنحاء العالم، ولتجنيب الإنسانية من ويلات الحروب التي يشهد التاريخ أن الشعوب هي التي كانت تدفع دائماً الثمن، وفي أغلب الحالات بسبب اختلاف وجهات نظر على مسائل لا ترقى إلى درجة استخدام القوة من أجلها، بل وكان بالإمكان تجنبها بالاعتماد على الحكمة والتعقل وقبول الامتثال والاحتكام، حيث يكون الاعتماد على المعايير القانونية فيهما أكثر فعالية لتطبيق قواعد القانون الدولي الكفيلة بحل أي نزاع دولي.



الهوامش

- 1- توفيق حسن فرج و محمد يحي مطر الأصول العامة للقانون ، الكتاب الأول في المدخل للعلوم القانونية ، موجز للنظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، الدار الجامعية 1989/ المكتبة القانونية، ص 135 و 153.
- 2- حبيب إبراهيم الخليلي، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الطبعة الثالثة، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 148.
- 3- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم الدولي العام - قانون الأمم، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1974، ص: 274.
- 4- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم ، المرجع السابق، ص: 274 و 275 .
- 5- انظر:

Charte des nations unies et Statut de la cour internationale de justice Service de l'information des nations unies Nations unies , New York p: 5

- 6- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، المرجع السابق، ص 275.
- 7- د: عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص: 8.
- 8- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، المرجع السابق، ص: 276.
- 9- المرجع نفسه، ص: 279.
- 10- Charte des Nations Unies et Statut de la cour Internationale de Justice , p21.
- 11- توفيق حسن فرج و محمد يحي مطر. الأصول العامة للقانون الكتاب الأول في المدخل للعلوم القانونية موجز للنظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق. المرجع السابق. ص: 135 و 136.
- 12- نوري مرزة جعفر: محاضرات في المنازعات الإقليمية، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 1988. ص: 41.
- 13- نوري مرزة جعفر، محاضرات في المنازعات الإقليمية، المرجع السابق، ص: 47.
- 14- انظر:

-Enrique Ferrer Vievra , las islas Malvinas y el derecho internacional Los Titulos Argentinos y Britanicos.

-La convencion de Nootka.

-La Prescripcion adquisitiva.

-La determinacion de Los pueblos.



15- نوري مرزة جعفر، محاضرات في المنازعات الإقليمية، المرجع السابق، ص: 75.

16- انظر:

Yel derecho internacional : las islas Malvina Enrique Ferrer Vievra ;p294 .

17- نوري مرزة جعفر، محاضرات في المنازعات الإقليمية، المرجع السابق، ص: 61 و 72.

18- انظر:

Enrique Ferrer Vievra , las islas Malvinas el derecho internacional , p289.